



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  WWW.JORADP.DZ  الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها.....
	تزايد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج  
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 25-111 مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يتضمن الموافقة على امتيازات المنبع للبحث  
عن المحروقات واستغلالها الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفط) للشركة الوطنية  
"سوناطراك"، شركة ذات أسهم..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 25-112 مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتأمين موارد  
المحروقات (ألفط) سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات..... 6

## مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف  
بالشؤون الدبلوماسية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في  
المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد  
الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية - سابقا..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الداخلية  
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لصندوق التضامن  
والضمان للجماعات المحلية..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام عضو بمحكمة التنازع..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضي ونائب عام لدى مجلس قضاء خنشلة.... 8
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام قضاة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية  
لتحلية المياه..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق  
تقنيات النقل البري..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى ورئيس فرع  
بمجلس المحاسبة..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالهيئة الوطنية للوقاية  
من الفساد ومكافحته - سابقا..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالسلطة العليا للشفافية  
والوقاية من الفساد ومكافحته..... 9
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بالمجلس الوطني للاقتصادي  
والاجتماعي والبيئي..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني  
الاقتصادي والاجتماعي - سابقا..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالأمانة العامة  
للمجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 9

## فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس وحدة حركة وتوظيف الكفاءات الجزائرية في الخارج بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية..... 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالمحافظة السامية للرقمنة..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المنشآت الأساسية والأمن المعلوماتي في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالوكالة الوطنية للأمن الصحي.. 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين عضو بمحكمة التنازع..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير جامعة البليدة 2..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين لمدرستين وطنيتين عليين..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بمجلس المحاسبة..... 11
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان التعيين بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..... 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والوسائل بالمجلس الإسلامي الأعلى..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بالمجلس الوطني للاقتصادي والاجتماعي والبيئي..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير دراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائبي مدير بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للشبابيك الوحيدة بالمركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في بعض الولايات..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بشار... 13

## فهرس (تابع)

- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الري.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للري في ولايتين.....
- 13 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1446 الموافق 3 فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج - سابقا (السيدة أمينة لعجال) - استدرار.....

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تجديد انتداب قاضي لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.....

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1446 الموافق 17 مارس سنة 2025، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العدل.....

### وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق للشركة ديمات ألجير ش.ذ.أ "DEMAT ALGERIE".....
- 16 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ "BAT".....
- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة الجزائرية - الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM".....
- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC".....

### المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

- 20 مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1446 الموافق 15 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.....
- 21 مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1446 الموافق 15 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.....

## نظم

### بنك الجزائر

- 21 نظام رقم 01-25 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة.....

## مراسيم تنظيمية

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يوافق على امتيازات المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها الممنوحة بتاريخ 3 ديسمبر سنة 2024 من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) للشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وتنفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على الرقعة الآتية :

- "برج عمر دريس شرق" التي تبلغ مساحتها أربعة آلاف وتسعة فاصل واحد وتسعين كيلومترا مربعا (4009,91 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولاية إيليزي، موضوع منح امتياز المنبع رقم 2024/12،

- "رورد الفارس تيميسيت" التي تبلغ مساحتها ثمانية آلاف وسبعمائة وثمانية وسبعين فاصل ثلاثة وثمانين كيلومترا مربعا (8778,83 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولايتي ورقلة وإيليزي، موضوع منح امتياز المنبع رقم 2024/13،

- "فيجت جخان" التي تبلغ مساحتها أربعة عشر ألفا واثني عشر فاصل خمسة وسبعين كيلومترا مربعا (14012,75 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولايتي ورقلة والمنيعية، موضوع منح امتياز المنبع رقم 2024/14،

- "البرمة 2" التي تبلغ مساحتها ستة آلاف وثمانمائة وواحد وخمسين فاصل واحد وعشرين كيلومترا مربعا (6851,21 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولاية ورقلة، موضوع منح امتياز المنبع رقم 2024/15،

- "قرارة 2" التي تبلغ مساحتها عشرة آلاف وثلاثمائة وسبعة وثمانين فاصل صفر أربعة كيلومترا مربعا (10.387,04 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولايات غرداية وورقلة والجلفة والأغواط وتوقرت، موضوع منح امتياز المنبع رقم 2024/16.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-111 مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يتضمن الموافقة على امتيازات المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) للشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-112 المؤرخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على امتيازات المنبع للبحث عن المحروقات واستغلالها الممنوحة في 3 ديسمبر سنة 2024 من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) للشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم،

- "أزراع خيمة" (الكتلتان : 319 ج و 356 أ) التي تبلغ مساحتها ثمانية آلاف ومائتين وثمانية وستين فاصل سبعة وستين كيلومترا مربعا (8.268,67 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولايتي بشار، وبني عباس،

- "عرق العقيبة" (الكتل : 333 أ و 334 و 335 أ) التي تبلغ مساحتها عشرين ألفا وثمانمائة وثلاثة وأربعين فاصل ثلاثة وخمسين كيلومترا مربعا (20.843,53 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولاية أدرار،

- "أزل ماتي" (الكتلتان : 337 ج و 338 ج ومساحة غير مفهرسة) التي تبلغ مساحتها ثلاثة وعشرين ألفا وستمائة وستة وثمانين فاصل واحد وخمسين كيلومترا مربعا (23.686,51 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولايات أدرار، وإن صالح وتامنغست،

- "عرق الراوي" (الكتلتان : 354 و 362 أ) التي تبلغ مساحتها اثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة وواحد وثلاثين فاصل خمسة وخمسين كيلومترا مربعا (22.331,55 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولايات أدرار وبني عباس وتيميمون،

- "موية الرباح" (الكتلتان : 414 أ و 415 ب) التي تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف وثلاثمائة وسبعة فاصل واحد وعشرين كيلومترا مربعا (3.307,21 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولاية الوادي،

- "غارة بوسعيدة" (الكتلة : 420 ب) التي تبلغ مساحتها ستمائة وخمسة وأربعين فاصل اثنين وتسعين كيلومترا مربعا (645,92 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولايتي غرداية، والأغواط،

- "أمسرالاد" (الكتلة : 231 ب ومساحة غير مفهرسة) التي تبلغ مساحتها ستة آلاف وواحد وسبعين فاصل اثني عشر كيلومترا مربعا (6.071,12 كم<sup>2</sup>) وتقع في تراب ولاية إيليزي.

**المادة 2:** تحدد مساحات البحث و/أو استغلال المحروقات، موضوع هذه السندات المنجمية، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3:** تمنح هذه السندات المنجمية للبحث و/أو استغلال المحروقات للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

**المادة 4:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 25-112 مؤرخ في 22 شوال عام 1446 الموافق 21 أبريل سنة 2025، يتضمن منح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-227 المؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح السندات المنجمية لممارسة نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة وأرائها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) سندات منجمية لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات في المساحات المسماة الآتية :



## مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحوث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الله أكبر، بصفته مديرا للدراسات والبحوث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025، تنهى مهام اللواء يحيى علي ولحاج، بصفته قائدا للدرك الوطني، ابتداء من 27 مارس سنة 2025.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- سفيان عبد اللطيف عبد الرحمانى، نائب مدير للأحزاب السياسية،

- علي بوصورة، نائب مدير لبرامج الاستثمار غير المركز.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيد

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلف بالشؤون الدبلوماسية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-331 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن إعادة تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعيّن السيد عمار عبة، مستشار لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالشؤون الدبلوماسية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1446 الموافق 17 أبريل سنة 2025.

**عبد المجيد تبون**

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد خالد عمرو س، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

### مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد شرفي،  
بصفته قاضيا، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السادة الآتية  
أسماءهم، بصفتهم قضاة، بناء على طلبهم :

— محمد سعيد ولد سعيد،

— محمد كربال،

— معمر بليلية،

— عبد الحليم يطو.

### مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتحلية المياه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد  
درامشي، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحلية المياه.

### مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد كمال زيداني،  
بصفته مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل  
البري.

### مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى ورئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد مصطفى  
أقدور، بصفته محتسبا من الدرجة الأولى ورئيس فرع  
بمجلس المحاسبة، لإحالة على التقاعد.

الآتية أسماءهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الداخلية  
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليفهم بوظائف  
أخرى :

— ابتسام شطبيبي، نائبة مدير للتوجيه الفضائي  
والهندسة الإقليمية للاستثمار في المديرية العامة لتهيئة  
الإقليم وجاذبيته،

— جيلالي حمام، نائب مدير لمتابعة وترقية الحركات  
الجموعية في المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون  
القانونية،

— محمد أمين نغان، نائب مدير لمستخدمي الإدارة  
المركزية.

### مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد نور الدين  
قلال، بصفته مديرا عاما لصندوق التضامن والضمان  
للجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

### مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام عضو بمحكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة وردية  
نايت قاسي، بصفته عضوا بمحكمة التنازع.

### مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام قاضي ونائب عام لدى مجلس قضاء خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان  
عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى ابتداء من  
3 مارس سنة 2025، مهام السيد لنور بن مهدي،  
بصفته قاضيا ونائبا عاما لدى مجلس قضاء خنشلة،  
بسبب الوفاة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة فاطمة بن علي، بصفتها رئيسة للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد بولاعة، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الغاني بعوش، بصفته نائب مدير لأنظمة المعلوماتية بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس وحدة حركة وتوظيف الكفاءات الجزائرية في الخارج بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد وليد بولنوار، بصفته رئيسا لوحدة حركة وتوظيف الكفاءات الجزائرية في الخارج بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيد حميد ماروني، بصفته نائب مدير مكلفا بالميزانية والمحاسبة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة حنان قرقب، بصفتها نائبة مدير للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة والسيدتين الآتية أسمائهم، بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناء على طلبهم :

- كريم خيار، بصفته مديرا للدراسات بالأمانة العامة،

- محمد شهرة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- لويذة براشدي، بصفتها نائبة مدير لمركز الامتياز للمؤسسات والأسواق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السيدة تسعديت رماسي، بصفتها رئيسة للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالوكالة الوطنية للأمن الصحي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيد حاج لخضر الحبيب مرواني، مديرا للإدارة العامة بالوكالة الوطنية للأمن الصحي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية :

- وليد بولنوار، مديرا مكلفا بالتعاون الثقافي والعلمي والديني،

- عبد الغاني بعوش، رئيسا لقسم الإعلام الآلي والتنمية الرقمية بمديرية الإدارة والوسائل العامة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تعيّن السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

- ابتسام شطيبي، مديرة للعمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

- نور الدين قلال، مديرا للهيكل الأساسية والتجهيز،

- محمد أمين نقاز، مديرا لتسيير الموارد البشرية،

- سفيان عبد اللطيف عبد الرحمان، مديرا للعمليات الانتخابية والمنتخبين،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام بالمحافظة السامية للرقمنة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تنهى مهام السديدين الآتي اسماهما، بالمحافظة السامية للرقمنة :

- ياسين بلعربي، بصفته أميننا عاما،

- سمير آيت يسعد، بصفته رئيسا لهيكل التدقيق والتقييم.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 شوال عام 1446 الموافق 16 أبريل سنة 2025، يعيّن السيد محمد صلاح الدين قاسمي الحسني، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير المنشآت الأساسية والأمن المعلوماتي في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيد خالد عمروس، مديرا للمنشآت الأساسية والأمن المعلوماتي في المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال برئاسة الجمهورية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تعيّن السيدة رحمة طيب شريف، رئيسة للدراسات بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للغة العربية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق  
26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بمجلس  
المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيدان الآتي اسماهما،  
بمجلس المحاسبة :

– الشريف مواتس، رئيس فرع،

– جمال خنوف، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمنان التعيين  
بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد  
ومكافحته.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم،  
بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته :

– مروان بن رحمون، رئيسا للهيكل المتخصص للتحري  
الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف  
العمومي،

– حميد ماروني، مديرا للمقاييس ومعالجة البيانات،

– محفوظ معاشو، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، تعيّن السيدة والسيدان الآتية  
أسماؤهم، نواب مديرين بالسلطة العليا للشفافية والوقاية  
من الفساد ومكافحته :

– لجين عباس، نائبة مدير لليقظة القانونية،

– عبد الرحمان بوزيد، نائب مدير لمتابعة تنفيذ  
الاتفاقيات الدولية والإقليمية،

– هارون هزيل، نائب مدير لمتابعة وتقييم سير  
التحريات الإدارية والمالية.

– جيلالي حمام، مديرا للحياة الجمعوية،  
– العربي سي العربي، مديرا للاستشراف واليقظة  
التكنولوجية،

– علي بوضورة، نائب مدير للصيانة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق  
26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين عضو بمحكمة  
التنازع.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيد حكيم حمو الحاج،  
عضوا بمحكمة التنازع.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق  
26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير جامعة  
البلدية 2.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيد فريد كورتل،  
مديرا لجامعة البلدية 2.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق  
26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين  
لمدرستين وطنيتين عليين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيدان الآتي اسماهما،  
مديرين للمدرستين الوطنيتين العليين الآتيتين :

– عبد الحفيظ دحية، مديرا للمدرسة الوطنية العليا  
للمناجمنت،

– الرشيد طوماش، مديرا للمدرسة الوطنية العليا  
للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق  
26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام  
للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446  
الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيد سماعيل  
بن عائشة، مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات  
النقل البري.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير دراسات بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيد مالك مخلوف، مديرا لدراسات مكلفا بالتبادلات والعلاقات الخارجية بالأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائبي مدير بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، نائبي مدير بالأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

– محمد قداش، نائب مدير للمنازعات،  
– صالح زواوي، نائب مدير لدراسة وتطوير البرمجيات.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، تعيّن السيدة نجيبة يونس، رئيسة للدراسات بمصالح الوزير الأول.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025، تعيّن السيدتان والسيدة الآتية أسمائهم، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :  
– سيهام عزازنة، مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بالرقمنة وتسيير الأرضية الرقمية للمستثمر،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والوسائل بالمجلس الإسلامي الأعلى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيد ناصر غمري، مديرا للموارد البشرية والوسائل بالمجلس الإسلامي الأعلى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، تعيّن السيدتان الآتي اسماهما، بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

– فاطمة بن علي، مديرة لدراسات بقسم رأس المال البشري،

– تسعديت رماسي، رئيسة للدراسات بقسم التنمية الاقتصادية المستدامة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيد محمد بولاعة، أميناً عاماً للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يعيّن السيد وليد بلحداد، نائب مدير للوسائل العامة بالأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق  
27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مفتش  
بوزارة الري.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446  
الموافق 27 مارس سنة 2025، يعين السيد سفيان سفير،  
مفتشا بوزارة الري.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق  
27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين للري  
في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446  
الموافق 27 مارس سنة 2025، تعين السيدة والسيد الآتي  
اسماهما، مديرين للري في ولايتين الآتيتين :

- عبد العزيز طيب، في ولاية معسكر،
- نوال عجال، في ولاية الطارف.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق  
27 مارس سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة اقتصاد  
المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات  
المصغرة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446  
الموافق 27 مارس سنة 2025، يعين السادة الآتية أسماؤهم،  
بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات  
المصغرة :

- محمد لمين ساجي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- إلياس ماحي، مفتشا،
- مهدي قرنيش، نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1446 الموافق 3  
فبراير سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مفتشة  
بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية  
بالخارج - سابقا ( السيدة أمينة لعجال ) - استدراك.**

الجريدة الرسمية العدد 08 الصادر في 10 شعبان عام 1446  
الموافق 9 فبراير سنة 2025،

الصفحة 12 - العمود الثاني - السطر 3 :

- بعد عبارة "سابقا"،
- يقرأ : " لإحالتها على التقاعد".

- عبد الرزاق حمادي، مديرا لدى مدير الدراسات المكلف  
بمتابعة الاستثمارات وإعداد التقارير الإحصائية والدراسات  
الاستشرافية،

- كاملية بلبيض، نائبة مدير للموارد البشرية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق  
27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مديرين  
للشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الجزائرية  
لترقية الاستثمار في بعض الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446  
الموافق 27 مارس سنة 2025، تعين السيدتان والسادة الآتية  
أسماؤهم، مديرين للشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة  
الجزائرية لترقية الاستثمار في الولايات الآتية :

- يسين رميلي، في ولاية الشلف،
- عبد النور بودراع، في ولاية بجاية،
- مجيد زعموم، في ولاية البويرة،
- عمر بوبكر، في ولاية سيدي بلعباس،
- فازية بعيش، في ولاية مستغانم،
- فاطمة عكروم، في ولاية إيليزي،
- عبد الرحمان عروي، في ولاية عين الدفلى،
- جواد رحالي، في ولاية عين تموشنت.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق  
27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446  
الموافق 27 مارس سنة 2025، يعين السيد بو عبد الله زبار،  
نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات بوزارة الشؤون  
الدينية والأوقاف.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق  
27 مارس سنة 2025، يتضمن تعيين مدير الشؤون  
الدينية والأوقاف في ولاية بشار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1446  
الموافق 27 مارس سنة 2025، يعين السيد علي بلبالي، مديرا  
للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية بشار.

## قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة العدل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الضبط، المعدل والمتمم،

### يقرّر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تكوين لدى وزارة العدل خمس (5) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بإزاء الأسلاك الآتية :

- 1 - **اللجنة الأولى :** سلك أمناء أقسام الضبط،
- 2- **اللجنة الثانية :** سلك أمناء الضبط،
- 3- **اللجنة الثالثة :** الأسلاك المشتركة،
- 4 - **اللجنة الرابعة :** الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،
- 5 - **اللجنة الخامسة :** أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب.

**المادة 2 :** تحدد الرتب التابعة لكل سلك وعدد ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

## وزارة الدفاع الوطني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يتضمن تجديد انتداب قاضي لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رمضان عام 1446 الموافق 26 مارس سنة 2025، يجدد انتداب السيد عبد الجليل جلاب، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول مايو سنة 2025.

## وزارة العدل

**قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1446 الموافق 17 مارس سنة 2025، يتضمن تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العدل.**

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،



اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
اللجنة الأولى	<b>سلك أمناء أقسام الضبط :</b> - أمين قسم ضبط رئيسي أول، - أمين قسم ضبط رئيسي، - أمين قسم ضبط.	5	5	5	5
اللجنة 2	<b>سلك أمناء الضبط :</b> أمين ضبط رئيسي - أمين ضبط - معاون أمين ضبط - عون أمانة الضبط	5	5	5	5
اللجنة 3	<b>الأسلاك المشتركة :</b> متصرف مستشار - رئيس المترجمين الترجمة - متصرف رئيسي - مترجم ترجمان رئيسي - وثائقي أمين محفوظات رئيسي - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي - مهندس رئيسي في الإحصائيات - مهندس دولة في الإعلام الآلي - مهندس دولة في الإحصائيات - متصرف محلل - وثائقي أمين محفوظات محلل - مترجم ترجمان متخصص - متصرف - مترجم ترجمان - وثائقي أمين محفوظات - مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي - مساعد مهندس مستوى 2 في الإحصائيات - مساعد متصرف - مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي - مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات - مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة - تقني سام في الإعلام الآلي - تقني سام في الإحصائيات - كاتب مديرية رئيسي - ملحق رئيسي للإدارة - محاسب إداري رئيسي - ملحق إدارة - تقني في الإعلام الآلي - كاتب مديرية - عون إدارة رئيسي - محاسب إداري - عون إدارة - معاون تقني في الإعلام الآلي - كاتب - عون تقني في الإعلام الآلي - عون حفظ البيانات - عون مكتب.	5	5	5	5

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
<b>اللجنة 4</b>	<b>الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران :</b>  رئيس المهندسين المعماريين - مهندس معماري رئيسي - رئيس المهندسين في السكن والعمران - مهندس رئيسي في السكن والعمران - مهندس دولة في السكن والعمران - مهندس معماري - تقني سام في السكن والعمران.	3	3	3	3
<b>اللجنة 5</b>	<b>أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب :</b>  سائق سيارة من الصنف الأول - سائق سيارة من الصنف الثاني - حاجب رئيسي - حاجب - عامل مهني خارج الصنف - عامل مهني من الصنف الأول - عامل مهني من الصنف الثاني.	5	5	5	5

## وزارة التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع تبغ النشوق للشركة ديمات ألجيري ش. ذ. أ "DEMAT ALGERIE".**

إن وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 104-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

### المادة 3 : تلغى أحكام :

- القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي وزارة العدل، المعدل والمتمم،

- القرار المؤرخ في أول شعبان عام 1405 الموافق 21 أبريل سنة 1985 والمتضمن إحداث اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الضبط، المعدل والمتمم.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1446 الموافق 17 مارس سنة 2025.

**لطفي بوجمعة**

**المادة 2 :** تطبيق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025.

**وزير التجارة الداخلية**

**وضبط السوق الوطنية**

**الطيب زيتوني**

**وزير المالية**

**عبد الكريم بوالزرد**



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ "BAT".**

إن وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 140 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ "BAT"،

- وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 140 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

**يقرران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع تبغ النشوق المبينة أدناه، الذي تسوقه شركة ديمات ألجير ش.ذ.أ "DEMAT ALGERIE"، كما يأتي :

المنتوج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعبة/ للكييس
علامة "ASSILA Boîte 40 Grs"	200
علامة "ASSILA Sachet 40 Grs"	190
علامة "ASSILA Sachet 30 Grs"	170
علامة "ASSILA Boîte 20 Grs"	150
علامة "RIMEL Sachet 30 Grs"	170
علامة "RIMEL Boîte 20 Grs"	150
علامة "HAILA Boîte 40 Grs"	200
علامة "HAILA Sachet 40 Grs"	190
علامة "HAILA Sachet 30 Grs"	180
علامة "HAILA Boîte 20 Grs"	160

## يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة المبيّنة أدناه، التي تسوّقها الشركة البريطانية -الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ "BAT"، كما يأتي :

المنتج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة
علامة "Rothmans Bleu"	280
علامة "Rothmans Gold"	280
علامة "Rothmans Swotch"	310
علامة "Rothmans Sinateur SILVER"	230
علامة "Rothmans Sinateur RED"	230
علامة "Lucky Strike Original"	250
علامة "LuckyStrike Amber"	250
علامة "Lucky Strike Frost"	270
علامة "Luckystrike MistyAura"	270
علامة "Lucky Strike Click"	270
علامة "LD BLUE"	250
علامة "LD RED"	250

**المادة 2 :** تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة البريطانية -الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ "BAT".

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025.

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

وزير التجارة الداخلية  
وضبط السوق الوطنية

الطيب زيتوني

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة الجزائرية -الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM".**

إن وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

-بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 140 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية -الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM"،

## يقرّان ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة المبيّنة أدناه، التي تسوّقها الشركة الجزائرية -الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM"، كما يأتي :

**المادة 2:** تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3:** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة الجزائرية-الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM".

**المادة 4:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025.

**وزير المالية**  
**عبد الكريم بوالزرد**  
**وزير التجارة الداخلية**  
**وضبط السوق الوطنية**  
**الطيب زيتوني**



**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC".**

إن وزير المالية،

ووزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

-بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 140 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

المنتوج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة
علامة "Marlboro Full Flavor"	390
علامة "Marlboro Gold"	390
علامة "Marlboro Beyond"	400
علامة "Marlboro Touch"	360
علامة "Marlboro Sol Shuffl"	400
علامة "L & M Full Flavor"	330
علامة "L & M Light"	330
علامة "L & M Forward Purple"	330
علامة "West Full Flavor"	280
علامة "West Light"	280
علامة "Gouloises Ultra"	360
علامة "Gouloises Blondes"	360
علامة "Gouloises Extra ICE"	360
علامة "Winston Full Flavor"	330
علامة "Winston Light"	330
علامة "Winston Ultra Lights"	330
علامة "Winston Expend"	340
علامة "Camel Full Flavor"	350
علامة "Camel Light"	350
علامة "LD Full Flavor"	250
علامة "LD Light"	250

**المادة 2 :** تطبيق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC".

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1446 الموافق 16 مارس سنة 2025.

وزير المالية

وزير التجارة الداخلية

وضبط السوق الوطنية

الطيب زيتوني

عبد الكريم بوالزرد

## المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1446 الموافق 15 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام.

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-99 المؤرخ في 11 رمضان عام 1446 الموافق 11 مارس سنة 2025 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر وتبغ النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC"،

### يقرر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة وتبغ النشوق المبيئة أدناه، التي تسوقها الشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC"، كما يأتي :

المنتوج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة/ للكييس
علامة "Rym Original"	270
علامة "Nassim Between"	220
علامة "Algeria"	180
علامة "Afrase Java"	200
علامة "Chemma Sig El Hillal Sachets 30 Grs "	210
علامة "Chemma Makla El Hillal Sachets 30 Grs "	210
علامة "Nedjma Boîte 20 Grs "	180
علامة "Mister Philip Morris Blue"	280
علامة "Mister Philip Morris Silver"	280
علامة "Mister Philip Morris Blue Caps"	280



- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 6 جانفي سنة 2021 والمتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-71 المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 والمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شوال عام 1446 الموافق 14 أبريل سنة 2025 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 29 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد بيلال طرفاية، مديرا لإدارة الوسائل بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد بيلال طرفاية، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على جميع الوثائق والمقررات.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1446 الموافق 15 أبريل سنة 2025.

محمد بوخاري

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 رمضان عام 1446 الموافق 4 مارس سنة 2025 والمتضمن تعيين السيد فاتح ساحل، أميناً عاماً للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد فاتح ساحل، الأمين العام، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على جميع الوثائق والمقررات.

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1446 الموافق 15 أبريل سنة 2025.

محمد بوخاري



**مقرر مؤرخ في 16 شوال عام 1446 الموافق 15 أبريل سنة 2025، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.**

إن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

## نظم

- وبمقتضى القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

### بنك الجزائر

**نظام رقم 25-01 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025، يحدد شروط اعتماد مسيري المؤسسات الخاضعة.**

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،

**يصدر النظام الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط اعتماد مسيرري البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ومزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين في السمسرة ومكاتب الصرف، المشار إليهم أدناه بـ: "المؤسسات الخاضعة".

**المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا النظام، بـ:

– **المسيررين :** الإطارات المسؤولة الذين يتم تعيينهم من أجل التحديد الفعلي لتوجيه ومراقبة نشاط المؤسسة الخاضعة، ومسؤولية تسييرها، أي :

أ. أعضاء ورؤساء الهيئة التداولية،

ب. الشخصان اللذان يشغلان أعلى المناصب في السلم الهرمي للسلطة التنفيذية ونواب المديرين العاملين،

ج. أعضاء مجلس المديرين ورئيسه.

– **التأهيل :** امتلاك الكفاءات والنزاهة اللازمة، طبقا للأنظمة المعمول بها، لتولي وظيفة مسيرر.

**– الهيئات الاجتماعية :**

أ. الجمعية العامة للمساهمين،

ب. الهيئة التداولية : مجلس الإدارة، مجلس المراقبة،

ج. الهيئة التنفيذية : المديرية العامة، مجلس المديرين، أو أي هيئة أخرى مسؤولة عن الإدارة التنفيذية للمؤسسة الخاضعة.

**الفصل الأول****أحكام عامة**

**المادة 3 :** يجب على المؤسسات الخاضعة التأكد مسبقا من أن الشخص الذي سوف يتم تعيينه لتولي وظيفة مسيرر، يستوفي شروط التأهيل الضرورية لممارسة هذه الوظيفة.

**المادة 4 :** يجب على الشخص المعين بصفة مسيرر من طرف الهيئة المؤهلة للمؤسسة الخاضعة، الحصول على الاعتماد من محافظ بنك الجزائر، لمباشرة أعماله بصفة قانونية.

**المادة 5 :** يجب على مسؤول المؤسسة الخاضعة المعنية المخول له، أن يوجه إلى محافظ بنك الجزائر طلبا لاعتماد

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس النقد والقرض،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 05-92 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرريها وممثليها،

– وبمقتضى النظام رقم 02-06 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 01-23 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023 والمتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها،

– وبمقتضى النظام رقم 01-24 المؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها،

– وبمقتضى النظام رقم 03-24 المؤرخ في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبلييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها،

– وبمقتضى النظام رقم 04-24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024 والمتعلق بالشروط الخاصة للتخصيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي،

– وبعد الاطلاع على مداولة المجلس النقدي والمصرفي بتاريخ 12 مارس سنة 2025،

مصالحة الاقتصادية والمناصب التي شغلها مؤخرا وعلاقاته الشخصية والمهنية مع المساهمين والمستفيدين الحقيقيين والأطراف ذات الصلة والأشخاص المعرّضين سياسيا ومستخدمي المؤسسة الخاضعة، وكذا المشاركة في هيئة مداولة أو تنفيذية ذات مصالح متضاربة.

- أن تكون لديه الكفاءات اللازمة بالنظر :

أ. للمعارف المكتسبة مدعمة بشهادة التعليم العالي و/أو مؤهلات جامعية تلبي متطلبات الوظيفة، لا سيما في المجالين المصرفي والمالي،

ب. للخبرة المكتسبة من خلال الوظائف المُمارَسة سابقا في القطاع المصرفي والمالي أو في قطاع آخر ذي صلة بالمهام التي سيؤديها.

- تخصيص الوقت الكافي لتأدية المهام الموكلة،

- تقديم قيمة مضافة كعضو :

أ. في الهيئة المداولة، بالمساهمة في تنوع تشكيلتها وكذا استغلال كفاءات فردية تكميلية،

ب. في الهيئة التنفيذية، بالمساهمة في تحسين الكفاءة الجماعية للفريق المسؤول عن تسيير المؤسسة الخاضعة.

**المادة 8 :** يجب على المؤسسات الخاضعة التأكد من أن المسيرين يستوفون، بصفة دائمة، المتطلبات المتعلقة بالتأهيل المنصوص عليها في هذا النظام، عند تعيينهم وطيلة فترة ممارسة وظيفتهم أو عهدتهم.

يجب على المؤسسات الخاضعة، بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين وتحت إشراف الهيئة المداولة، أن تضع جهازا فعالا للتقييم ومراقبة تأهيل مسيرّهم. ويتعيّن عليها إعداد ملخص لتقييم التأهيل، يحدد نموذجه بموجب تعليمات بنك الجزائر.

يجب على المؤسسات الخاضعة أن تجري، عملا بمبدأ التناسبية، ودرجة التعرض وقبول المخاطر، التعديلات الضرورية لتكيف هذا الجهاز وفقا لحجمها وشكلها القانوني ومجال نشاطها الخاص.

**المادة 9 :** يجب كذلك أن يمكن الجهاز المذكور أعلاه، المؤسسات الخاضعة من التأكد من امتثال المسيرين المستمر لمتطلبات النزاهة، وذلك باستخدام جميع الوسائل القانونية المتاحة، مع الاعتماد على مصادر معلومات موثوقة.

الشخص المعيّن بصفة مسيرّ، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ هذا التعيين، مدعوما بملف تحدد مكوناته بموجب تعليمات لبنك الجزائر.

يجب أن يتم تقديم طلب الاعتماد المتعلق بوظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، مقرونا بالالتزام بمبدأ الفصل بين هاتين الوظيفتين.

يمكن للمصالح المؤهلة لبنك الجزائر المكلفة بفحص الملف، أن تطلب أي معلومة إضافية تعتبرها ضرورية لعملية تقييمها.

**المادة 6 :** يمنح محافظ بنك الجزائر الاعتماد لمسيرّ معيّن في مؤسسة خاضعة، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول المنظمة للوظيفة المزمع توليها.

يبلغ قرار اعتماد المسير من طرف الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

## الفصل الثاني

### المتطلبات المتعلقة بالتأهيل

**المادة 7 :** دون الإخلال بأحكام المادة 87 من القانون 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، يجب على الشخص المعيّن لممارسة وظيفة مسيرّ أن يستوفي حتميا المتطلبات المشترطة الآتية :

- استيفاء معايير نزاهة عالية، ما يدعي عدم وجود أدلة ملموسة أو عناصر معلومات موثوقة تثبت أن الشخص المعني كان أو لا يزال موضوع :

أ. تسجيل في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة أو في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية،

ب. إدانة جزائية للتزوير أو استعمال المزور،

ج. عقوبات إدارية أو تأديبية لإخلال جسيم بالالتزامات المهنية أو الأخلاقية،

د. تورط في وقائع أو أحداث أو حوادث متعلقة بوظائف سابقة، والتي مست باستقرار النظام المصرفي والمالي،

هـ. أي تضارب في المصالح من شأنه أن يمس بموضوعية واستقلالية اتخاذ القرار، مع أخذ بعين الاعتبار،

## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

**المادة 15 :** تقوم المؤسسات الخاضعة بنشر وتحديث المعلومات النوعية المتعلقة بمسيراتها المعتمدين على موقعها الإلكتروني الرسمي، لا سيما عناصر المعلومات المتعلقة بالوظيفة التي يشغلونها وبمسارهم المهني.

**المادة 16 :** أي انتهاك لأحكام هذا النظام يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

**المادة 17 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام، لا سيما تلك الواردة في النظام رقم 92-05 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيراتها وممثليها، والنظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

**المادة 18 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة 2025.

صالح الدين طالب

إذا تبينّت من خلال نتائج التقييم أو المراقبة، حقائق أو معلومات ذات أهمية يمكن أن تؤثر على نزاهة المسير المعني، يتعيّن على المؤسسات الخاضعة إبلاغ اللجنة المصرفية دون تأخير.

**المادة 10 :** يجب على المسؤول المؤهل للمؤسسة الخاضعة إبلاغ محافظ بنك الجزائر، دون تأخير، بأي تغيير قد يطرأ على أحد مكونات أو عناصر المعلومات المقدمة في إطار طلب اعتماد المسير.

**المادة 11 :** يجب على المؤسسات الخاضعة وضع برنامج تكوين متواصل يسمح بترقية وتحسين مستوى تأهيل المسيرين، لا سيما إدراك المخاطر التي قد تمس نزاهتهم.

## الفصل الثالث

### أحكام أخرى وشروط خاصة

**المادة 12 :** لا يجوز تفويض شخص لا يحوز اعتماد محافظ بنك الجزائر، لتمثيل مسير أو أن ينوب عنه.

**المادة 13 :** فترة صلاحية اعتماد مسير هي تلك المنصوص عليها في التفويض الممنوح له من طرف الهيئة الاجتماعية المؤهلة.

**المادة 14 :** يخضع تجديد اعتماد المسير الذي استفاد من تجديد عهده من قبل الهيئة الاجتماعية المؤهلة، لنفس شروط التأهيل المنصوص عليها في هذا النظام.